

## وزارة المالية

قرار رقم ٣٥٧ لسنة ٢٠١٢

بشأن قواعد صرف العلاوة الخاصة الشهرية

المقررة بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٢

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ :

وعلى القانونين رقمى ٨٠ ، ٨١ لسنة ٢٠١٢ بزيادة المعاشات العسكرية والمدنية ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٢ بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس قطاع الموازنة العامة للدولة ؛

**قرر :**

( المادة الاولى )

تمنح العلاوة الخاصة الشهرية المقررة بالمادة الأولى من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٢ المشار إليها للعاملين داخل جمهورية مصر العربية الدائمين والمؤقتين بمكافآت شاملة بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ، وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام والعاملين بالدولة الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة ، وذوى المناصب العامة والربط الثابت .

( المادة الثانية )

تحسب العلاوة الخاصة المقررة بالمادة الأولى من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٢ المشار إليها بنسبة ( ١٥٪ ) من الأجر الأساسى أو المكافأة الشاملة المستحقة للعامل فى ٢٠١٢/٦/٣٠ أو عند التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ فى أى من الجهات المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار وذلك بدون حد أدنى أو حد أقصى ، ولا تعتبر هذه العلاوة جزءاً من الأجر الأساسى للعامل ، ولا تخضع هذه العلاوة لأية ضرائب أو رسوم .

ويستمر حساب العلاوة المشار إليها فى السنوات المالية التالية بذات النسبة وفقاً للأجر الأساسى فى ٢٠١٢/٦/٣٠ .  
ولا يعتد عند حساب هذه العلاوة بأية مكافآت أو رواتب إضافية أو بدلات أو علاوة اجتماعية أو علاوة إضافية أو بالعلاوات الخاصة المقررة بالقوانين أرقام ٧٧ لسنة ٢٠٠٧ ، ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ ، ١٢٨ لسنة ٢٠٠٩ ، ٧٠ لسنة ٢٠١٠ ، والمرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١١ .

#### ( المادة الثالثة )

تضم العلاوة الخاصة المقررة بالمادة الأولى من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٢ المشار إليه إلى الأجر الأساسية للعاملين الخاضعين لأحكامه اعتباراً من أول يوليو سنة ٢٠١٧ ولو تجاوز بها العامل نهاية ربط الدرجة أو المربوط الثابت المقرر لوظيفته أو منصبه ، ولا يترتب على الضم حرمان العامل من الحصول على العلاوات الدورية أو الإضافية أو التشجيعية أو علاوات الترقية طبقاً للأحكام المنظمة لها فى القوانين أو اللوائح ، وذلك بافتراض عدم ضم هذه العلاوة .

ولا تخضع العلاوة المضمومة لأية ضرائب أو رسوم ، وبمراعاة ألا يسرى هذا الإعفاء على ما يحصل عليه العامل من مكافآت أو من مزايا أو غيرها تترتب على ضم هذه العلاوة الخاصة إلى الأجر الأساسية .

ويعامل بذات المعاملة المقررة بهذه المادة من يعين اعتباراً من أول يوليو سنة ٢٠١٢ .

#### ( المادة الرابعة )

لا تصرف العلاوة الخاصة الشهرية المقررة بالمادة الأولى من القانون

رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٢ المشار إليه للعاملين الآتى بيانهم :

- ١ - العاملون الذين يعملون فى الخارج بمختلف الجهات المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار ، وذلك فيما عدا العاملين الذين يعتبر عملهم بالخارج امتداداً لعملهم الأسمى .
- ٢ - العاملون المعارون للعمل خارج البلاد أو للعمل بالداخل لغير الجهات المنصوص عليها بالمادة الأولى من هذا القرار .

٣ - العاملون الموجودون بالداخل فى إجازة خاصة بدون مرتب .  
٤ - من لا يتقاضى مرتبه فى الداخل من العاملين الموجودين بالخارج فى إجازات خاصة أو إجازات أو منح دراسية أو بعثات ، وذلك طوال مدة الإجازة أو المنحة أو البعثة .  
وتصرف العلاوة للعاملين المشار إليهم أعلاه عند العودة من العمل فى الخارج أو الإعارة أو الإجازة أو المنحة أو البعثة ، وذلك اعتباراً من تاريخ تسلمهم العمل بالداخل وعلى أساس الأجر الأساسى فى ٣٠/٦/٢٠١٢ .

#### ( المادة الخامسة )

يكون صرف العلاوة الخاصة الشهرية للعاملين المنتدبين من الجهة المنتدبين منها ، وللمعارين من الجهة المعارين إليها .

#### ( المادة السادسة )

تصرف العلاوة الخاصة للعاملين المؤقتين بالشروط التالية :  
١ - أن يكون قد صدر بشأنهم قرار من السلطة المختصة .  
٢ - أن يتم الخصم بالعلاوة المذكورة على الاعتمادات التى يخصم عليها بأجورهم وذلك تحت عنوان (العلاوة الخاصة) .

ولا يستحق هذه العلاوة العمال التابعون للمقاولين أو لمتعهدى أداء أشغال أو أعمال معينة لدى الجهات المنصوص عليها بالمادة الأولى من هذا القرار .

#### ( المادة السابعة )

فى حالة الجمع بين المعاش ودخل من العمل فى إحدى الجهات المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار ، يكون صرف العلاوة الخاصة التى تقررت بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٢ والزيادة التى تقررت للمعاشات بالقانونين رقمى ٨٠ ، ٨١ لسنة ٢٠١٢ وفقاً للضوابط التالية :

أولاً : إذا كان العامل مستحقاً لمعاش عن نفسه ويقل سنه عن الستين تصرف له العلاوة الخاصة بتوافر شروط استحقاقها ، وعلى جهة عمله أن تخطر جهة صرف المعاش بذلك ، فإن كانت هذه العلاوة أقل من الزيادة فى المعاش زيد المعاش بمقدار الفرق بينهما ، أما إن كانت العلاوة تساوى الزيادة فى المعاش أو تزيد عنها فلا تصرف له الزيادة فى المعاش .

وبالنسبة لحالات العاملين من أصحاب المعاشات العسكرية التى يوقف فيها صرف المعاش ، لا تدخل العلاوة الخاصة ضمن العناصر التى تستبعد عند تحديد جزء المعاش الواجب صرفه .

**ثانياً :** إذا كان العامل مستحقاً لمعاش عن نفسه وبلغ سن الستين أو جاوزها تصرف له الزيادة فى المعاش ، فإن كانت هذه الزيادة أقل من العلاوة الخاصة أدى إليه الفرق بينهما من الجهة التى يعمل بها بعد الحصول على بيان رسمى من الجهة القائمة بصرف المعاش بقيمة الزيادة المستحقة له .

**ثالثاً :** إذا كان العامل مستحقاً لمعاش عن الغير يحق له الجمع بين العلاوة الخاصة والزيادة فى المعاش بمراعاة أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته وقانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ ، بحسب الأحوال .

#### ( المادة الثامنة )

يخصم بالعلاوة الخاصة الشهرية المقررة بالمادة الأولى من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٢ بالنسبة إلى الجهات الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة (جهاز إدارى - وحدات الإدارة المحلية - هيئات خدمية) على اعتمادات الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) بموازنة كل جهة بمجموعة الأجور والبدلات التقديرية والعينية ببند مزايا نقدية بنوع العلاوة الخاصة .

وعلى الجهات الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة المشار إليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة موافاة وزارة المالية فى موعد غايته آخر يناير ٢٠١٣ بموقف الصرف الفعلى واحتياجاتها لتعزيز الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) بعد استنفاد وفوره فى حدود ما لا يتجاوز قيمة هذه العلاوة .

ويسرى حكم الفقرة الثانية على الهيئات العامة الاقتصادية .

( المادة التاسعة )

على الجهات المختصة اتخاذ الإجراءات اللازمة لصرف العلاوة الخاصة الشهرية المقررة في المادة الأولى من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٢ المشار إليه في مواعيدها ، وذلك وفقاً لأحكام هذا القرار .

( المادة العاشرة )

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٠١٢/٧/١٥

وزير المالية

ممتاز السعيد

---

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / سعد حمدان حسين

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٢

---

٢٥٠٤٠ س ٢٠١٢ - ١٧٥٦